نشأ بيه وجوازه بل وقوعه في الافعال البلاغية وغيرها خلافا للقوم والفرق
بين الافعال والاقوال البلاغية قيام المعجزة على الصدق في الثانية فادنى
مخالفة تناقض مقتضاها بخلاف الاولى اذ لم توجب المعجزة موافقتها لما
في نفس الامر وان كانت في حكم القول بحسب البيان والسهو في السلام
وهو قول بلاغي في فعله وايقاعه في غير محله لا في لفظه ويمتنع عليهم النسيان
في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية وكذا نسيان ما يخل بنظم القول
البلاغي ومعناه مطلقا وما لا يخل بذلك على الدوام واما على التذكر فيجوز
واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه غيرهم بعده ووجوب
ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل
البلاغ ولا بعده ثم من لا احاطة له بمثل هذه الاحكام المتعلقة بهم عليهم
الصلاة والسلام يحرم عليه الافتا في اقوالهم وافعالهم والاستنباط من
احوالهم والخوض في سيرهم وقصصهم لانه لا يومن من اعتقاد الكمال
نقصا وعكسه ولا من اسقاط حق وجب لنبي من الانبيا وهذا اخر ما
يتسر ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وقد وقع

الفراغ من كتابة هذا التأليف
اللطيف على يد افقر العباد الى الله تعالى
السيد ابراهيم ابن السيد علي ابن السيد
شرف الدين ابن السيد محمد ابن
السيد بدر الدين الحسيني الشا
فعي غفر الله له ولوالديه ولمن
من قرأ له الفاتحة ولجميع
المسلمين امين في اربعة عشر خلت
من ذي القعدة سنة الف ومايه
وواحد

ما كتبه لنفسه
الفقير ابراهيم ابن
السيد علي
ابن السيد
الصالح
بدمشق الشام
عفي الله عنه

م م م

جامعة الملك سعود
شؤون المكتبات

فايده قال الزركشي في قواعده اتحاد القابل والموجب ممتنع الا في مسئلتين احدهما
الاب والجد في بيع مال الطفل الثانية اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه
وقدر الثمن ونهاه عن الزياده ففي المطلب ينبغي ان يجوز اذ اتحاد الموجب
والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد من قواعد
الزركشي فايدة مهمة قال القرافي في الاحكام ما معنى
مالك الذي تقلده فيه ومذهب غيره من العلما فان قلتم ما يقوله من
الحق اشكل ذلك بقولنا الواحد نصف الاثنين وساير الحسابيات والعقليات
مما لا تقليد فيه وان قلتم هو ما يقوله من الحق في الشرعيات مما طلبه صاحب
الشرع بطل ذلك باصول الدين واصول الفقه فانها امور طلبها صاحب
الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره وان قلتم مالك وغيره
من العلما الذين يقلدون فيه الفروع الشرعية قلت ان اردتم
جميع الفروع بطل بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات
الخمس وصوم رمضان وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها
فانه يبطل التقليد فيها لكونها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة
يستحيل فيه التقليد لاستوا العامة والخاصة فيه وهي من الفروع وان
اردتم بعض الفروع فما ضابطه ثم وان بينتم ضابطه لا يتم لكم
المقصود لان الحد حينيذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه ما يقلدون
منهم من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب الاحكام وشروطها
غيرها وانتم انما تقلدونهم في الاحكام وهي غير الشروط والاسباب ولذلك
قال العلما الاحكام من خطاب التكليف والاسباب والشروط من خطاب
الوضع فهما بابان متباينان ولاجل هذه الاسيلة لا يكاد فقيه من ضعفة
الفقها يسال عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه فيعرفه على التحقيق